

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين في ٢٧/١٢/٢٠١٢ ،

٢٠١٦/٦/٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى الكائنة بناحية مركز القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، المعروفة بتل آثار البرج ، والواقعة على قطعتين يفصلهما مصرف ، القطعة الأولى بمساحة ١٤٧٨٠١ م^٢ (٣٥ فداناً و ٤ قراريط و ١٠ أسهم) ، والقطعة الثانية بمساحة ٥٠٠٤٥٤ م^٢ (١٠٧ أفدنة و ٥ قراريط و ١٢ سهماً) ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار الأراضى المعروفة

بتل آثار البرج بمساحات ٤٥٤,٥٠ م٢ ، ٤٥٠ م٢ ، ١٤٧٨٠ م٢

بناحية القنطرة - شرق الإسماعيلية - أرضاً أثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن : "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" ، وجاء بالمذكرة العلمية أن تل آثار البرج إحدى المحطات الرئيسية الواقعة على طريق حورس القديم الذى يربط بين مصر وفلسطين ، ويرجع تل البرج إلى العصر الفرعونى وذلك طبقاً لأعمال الحفائر ، كما أن الآثار الثابتة والمنقولة والتى تم الكشف عنها فى المواقع ترجع إلى عصر الدولة الحديثة وعلى الأخص عصر الأسرتين (١٨ ، ١٩) .

وقد قام بالعمل فى التل الأثرى البعثة الأمريكية التابعة لجامعة ترينتى الدولية خلال عشرة مواسم بداية من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٨ وقد تمكنت البعثة من الكشف عن قلعتين مشيدتين من الطوب ترجعان لعصر الأسرتين (١٨ ، ١٩) ، وتمكنت البعثة أيضاً من الكشف عن الجبانة تقع شمال التل الأثرية وقد تم الكشف فيها عن العديد من المقابر المشيدة بالطوب اللبن .

وتضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٧/٢/٢٠١٣ بأن تل آثار البرج يقع على قطعتين .
الجزء الأول : الشرقى مساحته ٠٠٠٠٠٠٠٠ م٢ (٣٥ فداناً و٤ قراريط و١٠ أسهم) والبحرى أملاك دولة بطول ٣٢, ١٨٨ م والحد الشرقى البحرى أملاك دولة بطول ٣٢, ١٨٨ م ، الشرقى أملاك دولة بطول ١١, ١٩٥ م ، ١٢, ١٩٧ م ، والحد القبلى أراضى ملك الدولة بطول ٦٩, ٢١٩ م ، الغربى مصرف عمومى بطول ٢٨, ٧٤٣ م .

الجزء الثانى : الغربى يبلغ مساحته ٥٠٠٠٠٠٠٠ م٢ (١٠٧ أفدنة ، ٥ قراريط ، و١٢ سهماً) البحرى أراضى مملوكة للدولة بطول ١٦, ٤١٧ م ومنكسر جنوباً بطول ٧٨, ١٨٧ م ومتجه غرباً بطول ٤٣, ١٩٤ م والحد الشرقى مصرف عمومى بطول ٤٥, ٧٩٣ م والحد القبلى أراضى ملكاً للدولة بطول ٤٦, ٦٢٥ م والغربى ٥٦, ٤٠٠ م ، ٣٢, ٢٠٦ م وبذلك يكون إجمالى المساحة المراد ضمها للمنافع العامة آثار بمسطح ٥٠٠٠٠٠٠٠ م٢ (٤٢ فداناً و٩ قراريط و٢٢ سهماً) بناحية جليانة مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية .

ورأت اللجنة عرض المحضر والخرائط وكشف الإحداثيات الموقعين من المساحة العامة على اللجنة الدائمة المختصة لاستصدار القرار اللازم .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢ على طلب منطقة آثار شمال سيناء بتعديل قرار اللجنة الدائمة فى ٢٥/١١/٢٠٠٩ بضم الموقع الأثرى بتل آثار البرج بمساحة ٥٠٠٠٠٠٠٠ م٢ ، ١٠٠٠٠٠٠٠ م٢ على جزئين ، بناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٩/٩/٢٠١٢ كما وافقت اللجنة الدائمة بجلستها فى ٨/٦/٢٠١٦ على اعتماد محضر المعاينة المحرر فى ٢٧/٢/٢٠١٣ والمذكرة العلمية وكشف الإحداثيات والسير فى إجراءات الضم .


حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني





مديرية الغابات بدمشق
١٧/١٠/٢٠١٧

مديرية الغابات بدمشق
١٧/١٠/٢٠١٧

١٧/١٠/٢٠١٧

١٧/١٠/٢٠١٧


١٧/١٠/٢٠١٧





مادة ١٤
مادة ١٥
مادة ١٦
مادة ١٧
مادة ١٨
مادة ١٩
مادة ٢٠
مادة ٢١
مادة ٢٢
مادة ٢٣
مادة ٢٤
مادة ٢٥
مادة ٢٦
مادة ٢٧
مادة ٢٨
مادة ٢٩
مادة ٣٠
مادة ٣١
مادة ٣٢
مادة ٣٣
مادة ٣٤
مادة ٣٥
مادة ٣٦
مادة ٣٧
مادة ٣٨
مادة ٣٩
مادة ٤٠
مادة ٤١
مادة ٤٢
مادة ٤٣
مادة ٤٤
مادة ٤٥
مادة ٤٦
مادة ٤٧
مادة ٤٨
مادة ٤٩
مادة ٥٠
مادة ٥١
مادة ٥٢
مادة ٥٣
مادة ٥٤
مادة ٥٥
مادة ٥٦
مادة ٥٧
مادة ٥٨
مادة ٥٩
مادة ٦٠
مادة ٦١
مادة ٦٢
مادة ٦٣
مادة ٦٤
مادة ٦٥
مادة ٦٦
مادة ٦٧
مادة ٦٨
مادة ٦٩
مادة ٧٠
مادة ٧١
مادة ٧٢
مادة ٧٣
مادة ٧٤
مادة ٧٥
مادة ٧٦
مادة ٧٧
مادة ٧٨
مادة ٧٩
مادة ٨٠
مادة ٨١
مادة ٨٢
مادة ٨٣
مادة ٨٤
مادة ٨٥
مادة ٨٦
مادة ٨٧
مادة ٨٨
مادة ٨٩
مادة ٩٠
مادة ٩١
مادة ٩٢
مادة ٩٣
مادة ٩٤
مادة ٩٥
مادة ٩٦
مادة ٩٧
مادة ٩٨
مادة ٩٩
مادة ١٠٠


الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
تحت رقم: ١٠١١ / ١٧١٥
NH 56

١٧/١٠/٢٠١٧





خريطة



١	٢	٣	٤
٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦

مقياس الرسم
 ١:١٠٠٠٠
 ١ سم = ١٠٠ متر

خط الحدود الإدارية	خط الحدود البلدية	خط الحدود الحياتية	خط الحدود القطاعية	خط الحدود الفرعية	خط الحدود المحلية	خط الحدود الإقليمية	خط الحدود الوطنية
خط الطرق الدولية	خط الطرق الرئيسية	خط الطرق الفرعية	خط الطرق المحلية	خط الطرق الإقليمية	خط الطرق الوطنية	خط الطرق الحدودية	خط الطرق الخارجية
خط خطوط الكهرباء	خط خطوط الغاز	خط خطوط المياه	خط خطوط الصرف الصحي	خط خطوط الهاتف	خط خطوط البنية التحتية	خط خطوط النقل	خط خطوط الخدمات
خط خطوط السكك الحديدية	خط خطوط المواصلات	خط خطوط التجارة	خط خطوط الصناعة	خط خطوط الزراعة	خط خطوط السياحة	خط خطوط الثقافة	خط خطوط التعليم
خط خطوط الصحة	خط خطوط البيئة	خط خطوط الطاقة	خط خطوط المياه العذبة	خط خطوط الصرف الصحي	خط خطوط البنية التحتية	خط خطوط النقل	خط خطوط الخدمات

ملاحظات: ١- الخطوط المرسومة على الخريطة هي خطوط تقديرية. ٢- الخطوط المرسومة على الخريطة هي خطوط تقديرية.

